

## الدر المنثور

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : " الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر ربا إلا هاء وهاء " .

وأخرج عبد بن حميد ومسلم والنسائي والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد والتمر بالتمر مثل بمثل يد بيد والبر بالبر مثل بمثل يد بيد والشعير بالشعير مثل بمثل يد بيد والملح بالملح مثل بمثل يد بيد من زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء " .

وأخرج مالك والشافعي والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي عن أبي سعيد الخدري " أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا بناجز " .

وأخرج الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن عبادة بن الصامت " أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم من زاد أو ازداد فقد أربى " .

وأخرج مالك ومسلم والبيهقي عن عثمان بن عفان " أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين " .

وأخرج مالك ومسلم والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما " .

وأخرج مسلم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله قال : " الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وزن بوزن لا فضل بينهما ولا يباع عاجل بأجل " .

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي عن أبي المنهال قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصرف فقال : " ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا " .